



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية

السكوتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAIN

Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا * Addis Ababa

مجلس الوزراء

الدورة العادية السابعة والمثرون

بورت لويس - موريشيوس

٢٤ - ٢٩ يونيو ١٩٧٦

CM/752 (XXVII)

ورقة عن معايير منح حق العضوية

بصفة المراقب في منظمة الوحدة الافريقية



ورقة عن معايير منح حق العضوية
بصفة المراقب في منظمة الوحدة الافريقية

وجه مجلس الوزراء في دورته السادسة والعشرين اللجنة الاستشارية لاعادة النظر في معايير منح حق العضوية بصفة المراقب في منظمة الوحدة الافريقية في السنوات القليلة الماضية كان هنالك نقد وجهته الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية للمعايير المعمول بها حاليا في منح العضوية بصفة المراقب في منظمة الوحدة الافريقية ، كما جاء ذلك في الوثيقة : CM/162/Rev. 2 والمعايير الحالية كالاتي :

المادة (٥)

- أ - ينبغي ان يتطابق الطلب مع المبادئ الاساسية المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .
- ب - ينبغي ان تكون نشاطات الهيئة التي تطلب صفة المراقب متطابقة مع اهداف منظمة الوحدة الافريقية .

لقد ركزت الدول الاعضاء اعتراضاتها على الأسس التالية :

- أ - انه ليست هنالك معلومات كافية تتعلق بمقدمى الطلبات لنيل صفة المراقب .
- ب - ان المتقدمين بطلبات لنيل صفة المراقب فى منظمة الوحدة الافريقية
انما يفعلون ذلك بسبب رئيسى الا وهو الحصول على اعانات مالية .
- ج - ان عضوية بعض المتقدمين تضم جنوب افريقيا .
- د - ان عضوية بعض المتقدمين تضم عناصر غير افريقية .
- هـ - ان مصادر تمويل بعض المتقدمين تضم مصادر غير افريقية .
- و - ان المتقدمين مهنيين . وان منح صفة المراقب لهم سوف تودى السس
زيادة مثل هذه الطلبات .
- ز - ان بعض المتقدمين هيئات دينية .
- ح - ان بعض المتقدمين لا يعملون على المستوى الافريقسى كله .
- ط - ان بعض الطلبات لم تكن مطابقة للأحكام الصحيحة بالطريقة التى قدمت بهها
فى الدورة ، وبالتالي لم يجد الاعضاء الوقت الكافى لدراستها .
- ي - ان منح صفة المراقب غير ضرورى ان ان اى منظمة افريقية يمكنها ان تساهم
فى تقدم افريقيا دون ان تحظى اولا بنيل صفة المراقب فى منظمة الوحدة
الافريقية .

(٣)

- فيما يلي توضيح اكثر للأسس (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) و (ي) :
- (ج) تضم عضوية بعض المتقدمين جنوب افريقيا : رأى الاعضاء انه بما ان حكومة جنوب افريقيا تمارس نظام الفصل العنصرى فأن عضوية اى منظمة فى ذلك البلد والتي سوف تعمل بالتأكد لمصلحة البيض ، ستكون هذه العضوية مرتكزة على أسس الفصل العنصرى وهو عمل فى غاية الخطورة بالنسبة لافريقيا . وبالتالي فأن مثل هذه العضوية لا يمكن ان تكون فى مصلحة افريقيا .
- (د) عضوية بعض المتقدمين تضم عناصر غير افريقية : يخشى الاعضاء فى مثل هذه الحالة من النفوذ الخارجى المضاد لافريقيا ، خاصة حينما يكون لمثل هذه العضوية حق التصويت .
- (هـ) المصادر التمويلية لبعض المتقدمين تضم مصادر غير افريقية : مثلما هو الحال فى الفقرة (د) أعلاه ، ذأن الاعضاء يخشون من ان تجسد القوى المعادية لقضية افريقيا ، مدخلا وسط صفوف المنظمة وبالتالي تمارس نفوذا معارضا تماما لافريقيا .
- (و) بعض المنظمات المتقدمة منظمات مهنية : وبما ان هنالك العديد من مثل هذه المنظمات فأن منح هذه الصفة سوف يدفع بأعداد كبيرة من هذه المنظمات لتتقدم بنفس الطلب .

(٤)

(ى) ان منح صفة المراقب غير ضرورى ان ان اى منظمة افريقية يمكنها ان تساهم فى تقدم افريقيا دون ان تحظى اولا بنيل صفة المراقب فى منظومة الوحدة الافريقية : لقد برز هذا الاعتراض اثر المدد المتزايد لطلبات صفة المراقب فى منظمة الوحدة الافريقية . ولم ير الاعضاء اى سبب يحول دون اسهام المنظمات الافريقية فى قضية تقدم افريقيا دون ان تحصل اولا على صفة المراقب فى منظمة الوحدة الافريقية . ويتضح من خلال التجربة ان السبب من وراء طلب المنظمات الافريقية صفة المراقب فى منظمة الوحدة الافريقية هو ببساطة البحث عن المساعدات المالية . ويرى الاعضاء ان الامكانيات المالية لمنظمة الوحدة الافريقية ضعيلة ولا يمكن للمنظمة ان تسلك طريقا يضيف الى اعبائها المالية . بالرغم من ان الاسباب الموضحة اعلاه اسبابا معقولة ، الا انه ينبغي ان نذكر انه حينما يكون هنالك عدد من الاعضاء يتماطفون مع منظمة متقدمة فان طلبها ينظر فيه بعين الاعتبار بالرغم من ان عدد من اسباب الانتقاد اعلاه تنطبق عليها . وهذا الامر يعطى الانطباع بأن الاعضاء ، على كل حال ، على استعداد لمنح صفة المراقب للمنظمات الافريقية . ولكنه انطباع يلقى بعض ظلال الشك على اساس الاعتراض (و) .

(٥)

بجانب ذلك هناك الاسباب القوية التالية للاستمرار في منح صفة المراقب للمنظمات الافريقية المستحقة :

أ - هناك الحاجة لأن تمارس منظمة الوحدة الافريقية نشاطاتها داخل اطار ملائم من الدعاية . ومن الافضل لمنظمة الوحدة الافريقية ان تحدد كل المنظمات التي ترغب في ان تكون لها بها صلة دائمة ، ثم تمنحها صفة المراقب لتسهيل حضور المنظمة لاجتماعات منظمة الوحدة الافريقية .

ب - لا يمكن لمنظمة الوحدة الافريقية ان توسع نشاطاتها حتى تغطي كل المجالات التي تعود بالفائدة على افريقيا . ومن المؤكد لا بد وان تكون هناك منظمات افريقية تتمتع بالثقة الجادة في مجالات نشاطاتها التي تخدم قضية افريقيا ولكنها تفتقر الى المصادر المالية لتنجز مهامها . وبما ان منظمة الوحدة الافريقية هي المنظمة الأم والهيئة الرئيسية للوحدة الافريقية وللتقدم الافريقي فعليها مسئولية اديهية ومالية لدعم مشمل هذه المنظمات . وفي هذه الحالة لا يكفي فقط منح المساعدات المالية لمثل هذه المنظمات بل ينبغي منحها أيضا صفة المراقب .

وبناءً على الأسباب المذكورة أعلاه فمن الضروري بالنسبة للمنظمة
الوحدة الإفريقية أن تستمر في نظر ومنح صفة المراقب والاعانات المالية للمنظمات
الإفريقية المستحقة . وحتى تتمكن من معرفة المنظمات المستحقة ينبغي أن تضع
معايير صحيحة ينبغي أن تنطبق على المنظمة المتقدمة لصفة المراقب . ومن أجل
هذا الغرض فإن اللجنة الاستشارية قد ترى النظر في المعايير التالية :

بصفة عامة ينبغي على المنظمة المتقدمة بطلب لنيل صفة المراقب
أن تثبت جديتها ، وأنها أهل للثقة ، وقوميتها الإفريقية ، واستحالة تأثرها
بنفوذ القوى الخارجية والمعادية لإفريقيا ، وأنها إذا كانت منظمة مهنية
فينبغي أن تضم كل فروع المهنة المختلفة . مثال ذلك أن منظمة المهندسين
ينبغي أن تضم كل منظمات فروع الهندسة مدنية وميكانيكية لكل إفريقيا . عليه
ينبغي على كل المنظمات التي تطلب نيل صفة المراقب في منظمة الوحدة الإفريقية :

١ - أن تكون أهدافها وأنشطتها مطابقة للمبادئ الأساسية والأهداف المنصوص

عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ،

٢ - أن تكون منظمة إفريقية ، مسجلة في إفريقيا ، ومقرها في إفريقيا ، وأن تكون

عضويتها إفريقية لا تضم جنوب إفريقيا ولا روديسيا ولا جنوب غرب إفريقيا
طالما كانت حكومات الأقلية تسيطر على تلك البقاع . كما أن العضوية غير

الإفريقية ينبغي ألا يكون لها حق التصويت .

(٧)

٣ - ان تكون لها اسس مالية صحيحة . وان تكون مصا در تمويلها افريقية
والا يمارس الممولون غير الافريقيين نفوذنا عليها . وان يكون لها نظام
حسابات ومراجعة دقيق .

ومن اجل هذه الغاية يطلب الى المنظمة تقديم الآتى :

أ - طلبا كتابيا ورفقته الوثائق الآتية الى الامانة العامة موضعا
فيه رغبتها وذلك قبل امكن تقديمها الى مجلس الوزراء للنظر
فيها بستة أشهر على الاقل وذلك لاعطاء وقت كاف لتمحيص
الطلب .

ب - نظامها الاساسى او ميثاقها ، قائمة حديثة بالاعضاء ، مصادر
تمويلها بما فى ذلك نسخا لآخر ميزانية عمومية لها ، مذكرة
عن نشاطها بلفات العمل الرسمية لمنظمة الوحدة الافريقية
وسكيمات وافرة لتسهيل توزيعها على الدول الاعضاء .

ج - اذا كانت منظمة غير حكومية ، عليها ان تستشهد بدولتين
على الاقل من الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية على
دراية تامة بنشاطها وعلى استعداد لضمان جديتها وانها اهل
للثقة . وينبغى ان تكون احدى هاتين الدولتين هى الدولة
التي سجلت المنظمة بها مقرها .

(٨)

لا يجب تقديم اى طلب الى مجلس الوزراء للنظر فيه ما لم تكن الامانة


العامة قد محهته تمحيصا كاملا .

ينبغى ان تحتوى المذكرة الخاصة بالنشاطات على أنشطة المنظمة

فى الماضى والحاضر ، وصلاتها ، بما فى ذلك اى صلات خارج افريقيا و اى معلومات

اخرى من شأنها ان تساعد فى تحديد هوية المنظمة وخاصة مدى ومجال

نشاطها .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1976

Report of the Administrative Secretary-General on Criteria for Granting Observer Status With the OAU

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/9656>

Downloaded from African Union Common Repository